



الجمهورية التونسية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

منشور عدد 2017/08

صادر عن إدارة الموارد البشرية

تونس في 09 جانفي 2017

السيدات والسادة :

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون لدوواين الخدمات الجامعية.

الموضوع: حول الترقية الاستثنائية عن طريق التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي (دورة جانفي 2017).

المرجع: -الأمر عدد 4210 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط النظم الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي وخاصة الفصل 37 منه.

-المقرر المؤرخ في 09 جانفي 2017 المتعلق بفتح وضبط مقاييس وكيفية الترقية عن طريق التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي (دورة جانفي 2017).

المرفقات : نسخة من المقرر سالف الذكر.

تحية طيبة،

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن الوزارة تعتمد ترقية الأعوان المدججين وفقا لأحكام الفصل 36 من الأمر سالف الذكر بصفة استثنائية عن طريق التناظر والذين يتوفرون لديهم شرط أربع (04) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم بتاريخ 31 جانفي 2017.

هذا وستتولى الجامعات ودوواين الخدمات الجامعية في نطاق لامركزية التصرف الإداري ترقية الأعوان الراجعين إليها بالنظر والذين يستجيبون للشروط المطلوبة.

لذا، فالرجاء التفضل بدعاوة مصالحكم قصد القيام بالإجراءات التالية :

1) إعداد قائمات اسمية في الأعوان المدججين وفقا لأحكام الفصل 36 من الأمر عدد 4210 سالف الذكر والذين يتوفرون لديهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل، الرتبة بتاريخ 31 جانفي 2017، كل رتبة على حده.



سليم خليبوس



2) إعداد ملفات الأعوان المقترن بصفة استثنائية تتضمن الوثائق التالية:

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الهيكل المكلف بالترقية أو من ينوبه،
- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية،
- نسخة من قرار الانتداب،
- نسخة من قرار الإدماج في السلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي،
- نسخة من قرار آخر حالة إدارية.

3) إحداث لجان الترقية الاستثنائية عن طريق التناظر على مستوى كل جامعة وديوان خدمات جامعية بمقتضى مقرر باقتراح من رئيس الهيكل المكلف بالترقية وتضم تركيبتها ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية والحكومة ويتم عرضه على إمضاء السيد الوزير وذلك في أجل أقصاه يوم أول فيفري 2017.

وتتولى هذه اللجان النظر في المسائل التالية:

- ضبط قائمات الأعوان المزمع ترقيتهم بصفة استثنائية والذين يتتوفر لديهم شرط 4 سنوات أCADEMIE على الأقل في الرتبة بتاريخ 31 جانفي 2017 كل رتبة على حدة .
- تقييم الملفات المعروضة عليها وترتيب المترشحين حسب المقياسين التاليين:
 - * نقطة عن كل سنة في الأcadémie العامة.
 - * نقطتان عن كل سنة أcadémie في الرتبة الحالية.
- عرض القائمات كل رتبة على حده مصحوبة بمحضر جلسة لجنة الترقية الاستثنائية عن طريق التناظر على إمضاء السيد رئيس الجامعة أو المدير العام لديوان الخدمات الجامعية.

والملعون أنه قد تم تحديد يوم 21 فيفري 2017 كتاريخ موعد لاجتماع اللجان المذكورة لضبط هذه القائمات.

هذا ويتم احتساب مفعول الترقية الاستثنائية بالنسبة إلى رب متصرف مستشار ومتصرف وملحق وكاتب ومستكتب للتعليم العالي والبحث العلمي بداية من 21 فيفري 2017 أما بالنسبة للترقية إلى رتبتي متصرف عام ومتصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي فإنها تتم بمقتضى قرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

لذا، وتبعا لما سبق بسطه، الرجاء التفضل بإعطاء الإذن لمصالحكم قصد السهر على إتباع هذه الإجراءات بكل دقة علما وأنه يمكن لمصالحكم الاتصال بإدارة الموارد البشرية كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

والسلام

ال التعليم العالي والبحث العلمي

سليم حبيبوس





مقرر

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في ٠٩ جانفي ٢٠١٧ يتعلق بفتح وضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي (دورة جانفي ٢٠١٧).

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون عدد ١١٢ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٨٣ المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة المرسوم عدد ٨٩ لسنة ٢٠١١ المؤرخ في ٢٣ سبتمبر ٢٠١١،

وعلى الأمر عدد ٤٢١٠ لسنة ٢٠١٤ المؤرخ في ٣٠ أكتوبر ٢٠١٤ المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي وخاصة الفصل ٣٧ منه.

قرر ما يأتي

الفصل الأول: تتم الترقية الاستثنائية عن طريق التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي بعنوان سنة ٢٠١٧ وفقا لأحكام الفصل ٣٧ من الأمر عدد ٤٢١٠ لسنة ٢٠١٤ المؤرخ في ٣٠ أكتوبر ٢٠١٤ المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي والذي ينص على أنه:

"يقتصر بصفة استثنائية إلى الرتبة الموالية عن طريق التناظر كل الأعوان الإداريين المدمجين طبقا لأحكام الفصل ٣٦ من الأمر سالف الذكر عند بلوغهم أقدمية أربع (٤) سنوات على الأقل في رتبتهم".

الفصل ٢: تضبط قائمة الأعوان المقترح ترقيتهم بعنوان دورة جانفي ٢٠١٧ والذين استوفوا شرط أربع سنوات على الأقل أقدمية في الرتبة بتاريخ ٣١ جانفي ٢٠١٧.

الفصل ٣: تحدث بمقتضى مقررات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي على مستوى مصالح وزارة التعليم العالي المركزية والجامعة التي تولى الاشراف على الترقية الاستثنائية عن



سميم خلبوس

طريق التناظر إلى مختلف رتب السلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي تضم ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية والحكمة وتتولى هذه اللجان بالخصوص :

- ترتيب المرشحين المزمع ترقيتهم حسب الأقدمية العامة والأقدمية في الرتبة كل رتبة على حده.
- ضبط القائمة النهائية للأعوان المزمع ترقيتهم .

الفصل 4 : تتولى مصالح الادارة المركزية والجامعات ودوارات الخدمات الجامعية إعداد ملفات الاعوان الراجعين إليها بالنظر الذين توفر لديهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 37 من الأمر عدد 4210 سالف الذكر، ويكون الملف من الوثائق التالية:

- قائمة في الخدمات مضافة من قبل رئيس الادارة أو من ينوبه،
- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية،
- نسخة من قرار الانتداب،
- نسخة من قرار الادماج في السلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي،
- نسخة من قرار آخر حالة إدارية.

الفصل 5: تتولى لجان الترقية الاستثنائية عن طريق التناظر المشار إليها أعلاه تقسيم الملفات المعروضة عليها وترتيب المرشحين حسب الأقدمية العامة والأقدمية في الرتبة.

وتسند إلى كل مرشح نقطة عن كل سنة للأقدمية العامة ونقطتين عن كل سنة للأقدمية في الرتبة الحالية و تضبط القائمات النهائية للأعوان المقترح ترقيتهم بصفة استثنائية كل رتبة على حده .

الفصل 6: تم تحديد يوم 21 فيفري 2017 كتاريخ موحد لاجتماع اللجان المكلفة بالنظر في الترقية الاستثنائية عن طريق التناظر على مستوى مصالح الادارة المركزية و الجامعات ودوارات الخدمات الجامعية وذلك لضبط القائمات النهائية للأعوان المزمع ترقيتهم بصفة استثنائية .

تم التسمية في رتب متصرف مستشار ومتصرف وملحق وكاتب ومستكتب للتعليم العالي والبحث العلمي بداية من 21 فيفري 2017 بمقتضى قرار أما بالنسبة للترقية إلى رتبتي متصرف عام ومتصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي فإنها تم بمقتضى أمر .

الفصل 7: تضبط قائمات الأعوان المزمع ترقيتهم بصفة استثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي المشار إليها أعلاه من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الفصل 8 : وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا المقرر.

تونس في : ٩ جانفي 2017

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

